

## استمارة المداخلة

الاسم واللقب: **مجاهدي إبراهيم**  
الرتبة: أستاذ التعليم العالي  
التخصص: القانون الجنائي الدولي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة البليدة 2  
البريد الإلكتروني: [medjahdi-b@hotmail.fr](mailto:medjahdi-b@hotmail.fr) الهاتف: 0778468372  
محور البحث: المحور الخامس  
عنوان المداخلة: المسؤولية الدولية عن جريمة تدمير المدن واحتلالها أثناء النزاعات المسلحة

## المداخلة كاملة

المسؤولية الدولية عن جريمة تدمير المدن واحتلالها أثناء النزاعات المسلحة

أ.د/ مجاهدي إبراهيم - كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة البليدة 1

البريد الإلكتروني: [medjahdi-b@hotmail.fr](mailto:medjahdi-b@hotmail.fr)

## مقدمة

يفرض القانون الدولي الانساني على المتقاتلين خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية احترام الأعيان والأماكن والأشياء المحمية، فالأهداف العسكرية هي وحدها التي يمكن أن تكون هدفا للعمليات الحربية، وحتى عندما مهاجمة هذه الأهداف يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بواسطة كل طرف عند تنفيذ الهجوم عليها، إذا كان من شأن ذلك الأضرار بالأعيان المدنية.

وقد اضى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة على الأعيان المدنية أثناء العمليات العسكرية، وفي أوقات الاحتلال الحربي، وتتمثل أهم ملامح هذه الحماية في إضفاء الحماية العامة على الأعيان المدنية، وذلك من خلال عدم المساس بها عند شن العمليات الحربية، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية واحتياطات مطلوبة أثناء شن الهجوم ومراعاة الآثار المترتبة عنه.

كما أنه لا يجوز تدمير المدن ومصادرة ملكية العدو، إلا حتمت ذلك الضرورات الحربية، كما انه لا يجوز مهاجمة المستشفيات إلا إذا استخدمت لأغراض تضر بمصلحة العدو، وبعد توجيه إنذار لها، وإعطاء مهلة زمنية معقولة لإبعاد العمليات الحربية عنها.

فالأعيان المدنية التي لا يجوز مهاجمتها أو توجيه الهجوم إليها تشمل أموراً عدة منها: الأشياء اللازمة لحياة السكان المدنيين، والبيئة الطبيعية، والأعمال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، والمستشفيات والأماكن التي لا يتم الدفاع عنها، والمناطق الآمنة والمناطق المنزوعة السلاح، كما يحظر على المتقاتلين تجويع المدنيين أو مهاجمة الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، مثل مياه الشرب، والمواد الغذائية، ومياه الري.

ويشكل انتهاء الحماية المقررة للأعيان المدنية جرائم حرب، كما يعتبر التدمير على نطاق واسع للممتلكات الذي لا تبرره الضرورة الحربية، والذي يتم تنفيذه عمدا بطريقة غير مشروعة، وكذلك توجيه الهجوم عمدا ضد الأهداف المدنية.

القانون الدولي الإنساني يفرض على المتقاتلين احترام الممتلكات والأعيان المدنية، حيث نصت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على حظر تدمير الممتلكات والأموال، وذلك بقولها "يحظر أي تدمير من قبل السلطة القائمة بالاحتلال للعقارات والممتلكات الشخصية المملوكة للأشخاص العاديين ملكية فردية أو جماعية، أو المملوكة للدولة أو لأية سلطة عامة غيرها، أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية، إلا إذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العمليات العسكرية". ونظرا لما أصبحت تتعرض له المدن من تدمير سواء تعلق الأمر بحرب الخليج الأولى بين من قبل إيران أو من قبل دول التحالف في حرب الخليج الثانية، أو من قبل قوات التحالف عام 2003، وكذلك الشأن خلال النزاع غير الدولي في سوريا وليبيا.

حيث كانت الأهداف المدنية والأحياء السكانية في غزة هدفا للقصف والتدمير من طرف الجيش الاسرائيلي، حيث ارتكبت اسرائيل في حروبها مع بعض الدول العربية- غزة، لبنان- جرائم مروعة ولا يمكن تكييف إلا أنها جرائم حرب، ويتعين ملاحقة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وملاحقة دولة ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالمدن العربية. ونظرا لما يحظى به موضوع حماية المدن من التدمير عن طريق القصف العشوائي وما يلحق من جراء ذلك من خسائر في الأرواح البشرية والمادية، ارتأيت المساهمة بهذا البحث في هذا الملتقى الوطني الموسم ب" حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، ومحاولة الوقوف على المبادئ القانونية الدولية والشرعية، مع استعراض بعض النماذج المنتهكة لهذه القواعد، وبيان موقف أعضاء المجتمع الدولي ومنها.

أما اشكالية البحث حصرناها في التساؤل القانوني التالي: ما مدى التزام الأطراف المتحاربة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977؟ وفي حالة انتهاك القواعد الدولية الحامية للمدن من التدمير ما هي طبيعة المسؤولية المترتبة على ذلك؟

وقد اعتمدنا في اعداد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، فمن خلاله نحاول التعرض إلى النصوص القانونية والآراء الفقهية وتحليلها، وعقد مقارنات بينها أحيانا.

أما نطاق الدراسة: خصصنا لها مبحثين أولهما خاصة بحماية المدن من التدمير في ضوء القانون الدولي والشرعية الاسلامية، وثانيهما تعرضنا فيه إلى المسؤولية الجنائية الشخصية والدولية المترتبة على المخالفات الجسيمة للأحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

## المبحث الأول: حماية المدن من التدمير في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية

هذا المبحث نتعرض إلى طبيعة الحماية الدولية للمدن من التدمير في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية

### المطلب الأول: الحماية الدولية للمدن من التدمير

هناك عدة جهود دولية حاولت تكريس بعض المبادئ القانونية الدولية لحماية المدن من التدمير والتخريب، وهذا ما نحاول التعرض إليه في الفرعين التاليين.

#### الفرع الأول: الجهود الدولية لحماية المدن

قد جاءت القواعد القانونية الدولية لتنظيم العمليات الحربية بهدف التخفيف من نتائجها الوخيمة، وبذلك أصبحت مسألة حماية المدن من القصف العشوائي وحمايتها من العمليات الحربية من المسائل التي تشغل الرأي العام الدولي<sup>(1)</sup>، وقد توصلت الجهود الدولية إلى إبرام اتفاقية جنيف لعام 1864، لكن هذه الاتفاقية كانت عاجزة عن توفير الحماية للمدنيين، ومنع ضرب وتدمير المدن الأهلة بالسكان التي استمرت في تعرضها للعمليات العسكرية، وقد كانت في أغلب الأوقات من ضمن الأهداف الاستراتيجية للحروب الدولية، وقد كان ذلك دافعا قويا للمجتمع الدولي إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود الدولية من خلال تكريس قواعد قانونية دولية تجرم قصف المدن وتدميرها، وبذلك تم إبرام اتفاقية لاهاي لعام 1906، والتي جاء في نص مادتها 25 تحريم قصف المدن والقصبات والقرى غير المدافع عنها بأية وسيلة كانت، لكن ذلك لم يمنع الدول المتحاربة في الحرب العالمية الأولى من جعل المدن هدفا للضرب والتدمير، بل إن تطور أساليب الحرب باستخدام الطائرات أدى ذلك إلى تكثيف عمليات مهاجمة المدن، من خلال تدمير المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والحضارية في الدول المتحاربة<sup>(2)</sup> غير أن دول المحور في الحرب العالمية الثانية لم تلتزم باحترام المواثيق الدولية، بالرغم من تصديقها على اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بشأن مراعاة حالة الجرحى والمرضى، كما خرقت هذه الدول قرار عصبة الأمم لعام 1938 الذي اعتبر قصف السكان المدنيين عملا غير مشروع، وقد قصفت هذه الدول مدن الدول المعادية بجميع أنواع الأسلحة الفتاكة، ودمرت آلاف المصانع والمؤسسات الاقتصادية والعلمية والصحية ووسائل النقل والمواصلات، بالإضافة قصف ملايين الدور السكنية، ونجم عن ذلك كوارث فاجعة للمدنيين في جميع الدول المتحاربة<sup>(3)</sup>.

فالسكان والمدن كانت تعتبر من ضمن القوى المنتجة والداعمة للعمليات العسكرية حسب المفهوم المتعارف عليه خلال الحرب العالمية الثانية، وبذلك اعتبرت من ضمن المواقع المستهدفة والمجردة من أي حماية كانت إنسانية أو قانونية<sup>(4)</sup>.

ولا شك أن الآثار المدمرة التي تلحق بالسكان المدنيين والمدن من جراء عمليات القصف والتدمير الجوي والبري والبحري، دفعت أعضاء المجتمع الدولي إبرام اتفاقيات دولية تضيي الحماية الفعلية على المدن

وسكانها، من هذه الاتفاقيات اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وذلك بغية إضفاء حماية فعلية وقانونية على ضحايا النزاعات المسلحة، وهذه الاتفاقيات<sup>(5)</sup> هي:

1- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.

2- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بشأن تحسين حال المرضى والجرحى والغرقى من القوات المسلحة في البحار.

3- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب.

4- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب.

ومما يؤخذ على هذه الاتفاقيات عدم وضعها لنصوص محددة تلزم الدول المتعاقدة على الامتناع عن قصف المدن<sup>(6)</sup>، على الرغم من أنها قد تناولت كثيرا من الأمور المتعلقة بضحايا الحرب من أسرى ومرضى وجرحى وغرقى، وأكدت على ضرورة حماية المدنيين خلال العمليات الحربية. ويظهر أن دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لم ترد إبداء رأيها في مسائل قد تتضمن إدانتها، لاسيما فيما يتعلق بتدمير المدن الألمانية واليابانية، والتي ازدادت في الأيام الأخيرة للحرب لإرغامها على الاستسلام وإنهاء الحرب، ولاسيما تدمير مدينة "در يزدن" الألمانية، على الرغم من إخلاتها من القوات العسكرية الألمانية، وتدمير مدينتي "هيروشيما ونيكازاكي" عام 1945<sup>(7)</sup>.

وقد حرصت المنظمات الدولية الإنسانية على بذل المزيد من الجهود الدولية لتوفير الحماية للمدنيين، وقد تجلى هذا في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف خلال الأعوام 1974 و1977، وذلك من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني، عن طريق صياغة قواعد خاصة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وإلزام الدول المتعاقدة بتطبيقها، وذلك خلال مراجعة اتفاقيات جنيف لعام 1949، ومحاولة إزالة حالات الغموض والنقائص الملاحظة عليها، إلا أنهم لم يتفقوا في مسألة تنظيم تحريم قصف المدن وحمايتها بشكل نهائي، واكتفوا بوضع نصوص جديدة لحماية المدنيين والأهداف المدنية دون وضع نصوص جزائية لمعاقبة المنتهكين للالتزامات الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة<sup>(8)</sup>، وهذا ما جعل قواعد القانون الدولي الإنساني غير فاصلة بصورة نهائية في قصف المدن خلال النزاعات المسلحة، حيث تقوم الدول المتحاربة بتدمير المدن الأهلة بالسكان وتحت ذرائع ومبررات مختلفة، كونها مراكز تجمع الحشود العسكرية أو مقرات لإدارة العمليات الحربية، أو مخازن للأسلحة والعتاد، أو إيوائها لجماعات إرهابية متطرفة، وهذا يصنع النظام السوري في مقاتلته للمعارضين للنظام في "حلب" سابقا وفي مدينة "إدلب" حاليا، وهذا ما يقوم به أيضا حفر قائد قوات شرق ليبيا في تدمير مدينة "طرابلس". وفي المقابل قد تلجأ بعض الدول فعلا إلى استخدام المدن والمراكز المدنية لأغراض عسكرية وتعريض مواطنيها للمخاطر، الأمر الذي يستوجب وضع قواعد صريحة بإبعاد شبح الحرب عن المدن نهائيا، وتحريم تعريضها للقصف والتدمير، ومنع الدول المتحاربة من إقامة قواعد عسكرية داخل المدن أو بين الأحياء السكانية لتجنيب قصف المدنيين.

إن من أخطر ما يترتب على الحروب هو تدمير المدن والأحياء السكانية، حيث يترتب على ذلك كثرة الضحايا من الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى، وتعرض الركائز الاقتصادية والاجتماعية للتدمير والخراب، ونشر الكوارث والاصابات بين المدنيين، وهذا ما تم ملاحظته خلال القصف الاسرائيلي الوحشي على "غزة" و"لبنان"، وخلال القصف الجوي لبغداد في أثناء حرب الخليج الأولى والثانية. والتي لا يزال صور الضحايا ملجأ العامرية في الأذهان من قتل المئات من الأبرياء بصورة بشعة، كما تعرضت الأحياء السكنية والمستشفيات والأسواق الشعبية في العراق للقصف بالصواريخ بهدف التدمير وإرهاب السكان المدنيين من قبل قوات التحالف عامه 2003.

### الفرع الثاني: جرائم تدمير المدن واحتلالها في ضوء قواعد القانون الدولي

قد تتماهى الدول المتحاربة في عملياتها العسكرية ضد المدن ولا تتوقف عند حدود قصفها بمختلف الأسلحة، وإنما تفرض عليها حصارا عسكريا لإرغامها على الاستسلام أو إلحاقها قسرا كما فعل نظام صدام حسين ضد دولة الكويت وأعلن عن ضمها إلى العراق بقرار سياسي واعتبرها المحافظة التاسعة عشرة.

وقد أصبح من المستقر في العمل الدولي وجود قواعد وأعراف دولية ملزمة للدول المتحاربة فيما يخص التعامل مع المدن الآهلة بالسكان اثناء العمليات والصراعات المسلحة، وقد حدد القانون الدولي طرق احتلال أراضي الغير أو حصارها وكيفية قصفها<sup>(9)</sup>، وعمّا إذا كانت فيها قوات مدافعة أو لا، وهذه القواعد هي:

أولاً- عدم جواز قصف المدن المراد احتلالها، إلا في حالة تواجد قوات عسكرية مقاومة للقوات المهاجمة، أو أن قوات الطرف الآخر قد اتخذت من المدن المراد احتلالها حصنا عسكريا لها، وتوجه العمليات الحربية في هذه الحالات إلى تلك الأهداف فقط، لكن هذه القاعدة قد اخترقت من طرف نظام صدام حسين في حرب الخليج الأولى والثانية، أو في حروبه الداخلية ضد الأكراد أو الشيعة العراقيين، كما أن قوات التحالف في حربها على العراق لم تلتزم هذه القواعد فيما يتعلق بتوفير الحماية الإنسانية للمدن وسكانها عام 2003.

ثانياً- التزام قوات الاحتلال على انذار سكان المدينة بإخلاء المدينة قبل قصفها وتدميرها، من أجل احتلالها، وعدم إبداء أية مقاومة مسلحة ضد قواتها، فالهجوم على المدن قبل انذار سكانها يعد مخالفة دولية لأحكام قواعد وأعراف الحرب، وهذا ما فعله النازي هيتلر في هجومه على كثير من المدن خلال الحرب العالمية الثانية، وهذا ما فعله النظام العراقي في هجومه العسكري عي الكويت دون انذار مسبق على إخلاء السكان من المدينة.

ثالثاً- التزام الدول المتحاربة على عدم توجيه عملياتها الحربية على الأهداف المدنية والمناطق السكانية، وكافة الأماكن المتمتعة بحماية خاصة بموجب قواعد القانون الدولي، كالمستشفيات المدنية والأبنية التابعة لجمعيات الإغاثة، ومقرات البعثات الدبلوماسية، ومراكز التموين والمحاصيل الزراعية، ومرافق مياه

الشرب، وأعمال الري، والممتلكات الثقافية، والمراكز العلمية والصحية، والمدارس والجامعة، ودور الثقافة والفن، والمراكز الاجتماعية، هي الأماكن مشمولة بالحماية الدولية دون استثناء. وهذا انتهكته قوات التحالف في حربها على العراق عام 2003، حيث قامت بتدمير محطات الوقود والمياه والكهرباء وبعض المراكز الصحية والعلمية الثقافية.

أما فيما يتعلق باحتلال المدن فهناك مجموعة من القواعد القانونية التي نصت عليها المواثيق الدولية لتنظيم العلاقة بين سلطات الاحتلال الحربي وسكان الإقليم المحتل وكيفية معاملة السكان المقيمين فيه، والدولة المالكة للإقليم المحتل، ويطلق على تلك القواعد بقواعد الاحتلال الحربي، وقد حددت الحكام الرئيسية لهذا القانون في أعمال وقرارات مؤتمر بروكسل لعام 1874، وفي نصوص القسم الثالث من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية المعون ب السلطة العسكرية في أرض دولة العدو المواد من 42 إلى 56<sup>(10)</sup>، بالإضافة إلى القسم الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين والمعنون ب الاراضي المحتلة المواد من 47 إلى 78<sup>(10)</sup>. وقد اتسمت هذه القواعد بالصفة الأمرة الملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي. ويمكن إجمال قواعد قانون الاحتلال الحربي في:

أ- التأكيد على أن حالة الاحتلال هي حالة مؤقتة، ومن ثم لا يحق لسلطات الاحتلال ضم الأقاليم المحتلة من جانب واحد.

ب- ضرورة التركيز على الاعتبارات الإنسانية والحضارية في تعامل سلطات الاحتلال مع سكان الأقاليم المحتلة.

ج- ضبط وتحديد صلاحيات واختصاصات سلطات دولة الاحتلال وقواتها العسكرية تجاه الأقاليم المحتلة من قبل سلطات الاحتلال العسكري وتحديد مسؤولياتها تجاه الإقليم المحتل والدولة صاحبة السيادة، ومن ثم يتعين على سلطات دولة الاحتلال مراعاة القواعد القانونية الدولية التالية:

1- تحريم ارتكاب الأفعال التي تتناقض مع القيم والمبادئ الإنسانية في التعامل مع سكان المدن المحتلة، مع مراعاة مبادئ حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربعة وملاحقها، من ثم سلطات الاحتلال ملزمة بعدم استخدام العنف ضد السكان المدنيين، وباحترام أشخاصهم وعقائدهم وتقاليدهم وتراثهم الفكري والثقافي، وعدم التمييز بينهم بسبب العرق والجنس والدين والانتماء القومي أو الطائفي<sup>(11)</sup>. وهذا كرست المادة 1/27 من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير." وهذا ما لم تراعه الدولة الفرنسية خلال فترة احتلال الدولة الجزائرية، حيث خرقت كل الالتزامات الدولية، وذلك من خلال مصادرة الممتلكات الخاصة بالقوة ومنحها للمستوطنين، وإطلاق النار بشكل عشوائي على السكان الجزائريين، وتعريضهم للقتل والجرح وحرمانهم من ممارستهم عقائدهم، بل عملت على طمس مقومات الهوية، من خلال محاولة تنصير الجزائريين في كثير من المناطق المحتلة.

2- الاحتلال الحربي لا يخرج عن كونه حالة فعلية مؤقتة، ولا يترتب أي آثار على حقوق السيادة التي تحتفظ بها لدولة الأصل صاحبة الإقليم، بالرغم من توقفها عن ممارسة اختصاصها نتيجة الاحتلال، وتمارس قوات الاحتلال مسؤولياتها وواجباتها في حماية سكان المدن المحتلة وفقا لنصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى غاية زوال الاحتلال، كما أن ميثاق بريان كيلوج قد أكد على وجوب عدم الاعتراف بالتغيرات الإقليمية السياسية والإدارية التي تقوم بها سلطات الاحتلال، وهذا ما نصت عليه قواعد القسم الثالث من لائحة لاهاي للحرب البرية<sup>(12)</sup>، فإنه لا يجوز إعلان ضم الإقليم المحتل إلى الدولة التي قامت باحتلاله ولا تنتقل ملكيته مطلقا.

إن رفض نتائج العدوان وإزالة آثارها هو من المبادئ القانونية الدولية الثابتة في التعامل الدولي، حيث إن جميع الاتفاقيات والأعراف الدولية تؤكد أن عمليات ضم الأقاليم واستغلال الموارد التي قامت بها ألمانيا النازية إبان الحرب العالمية الثانية باطلة، لأنها قامت باستخدام القوة، وكانت في غياب إرادة الدولة المحتلة.

3- عدم جواز المدن المحتلة من تلقي المساعدات المادية والمعنوية من المنظمات الدولية الإنسانية، والتي تلتزم سلطات الاحتلال بتسهيل مهماتها، حيث أكد المادة 29 من اتفاقية جنيف الأولى التي تلزم الدول المحتلة بتقديم جميع التسهيلات للمنظمات الإنسانية لزيارة سكان المدن المختلفة وتقديم المساعدات المعنوية والمادية لهم، ولاسيما منظمات الصليب الأحمر الدولية، كما أن اتفاقية المدنيين في مادتها 58 تلزم دولة الاحتلال بالسماح لرجال الدين بإسداء معاونتهم الروحية إلى أفراد طوائفهم الدينية، واستلام الرسائل والكتب والأدوات اللازمة للاحتياجات الدينية وتوزيعها على سكان المدن المختلفة.

4- عدم جواز استعمال الاكراه البدني أو المعنوي ضد سكان المدن المختلفة بغية الحصول على معلومات عنهم أو عن غيرهم، فالمادة 31 من اتفاقية جنيف تؤكد على تحريم تعذيب السكان المدنيين جسديا أو معنويا وارجامهم على الادلاء بمعلومات، أو كشف أسرار أمنية. وفي ظل الاحتلال ارتكبت دول التحالف خلال فترة احتلال العراق كثير من المخالفات الجسيمة، كالتعذيب وسوء المعاملة القاسية وحالات اغتصاب الأشخاص المحتجزين في معسكرات الاعتقال، ولاسيما في سجن أبو غريب.

5- تنص المادة 32 من اتفاقية جنيف على أنه من المحظور على الدول المحتلة اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص الموجودين تحت سلطتها ولا يقتصر هذا الحظر فقط على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية وبتتر الأعضاء والتجارب الطبية العلمية، ولكنه يشمل أيضا- إجراءات وحشية أخرى، سواء ارتكبت من قبل وكلاء السلطة المحتلة من عسكريين أو من مدنيين.

6- إلزام دولة الاحتلال بمبدأ شخصية العقوبة وعدم جواز فرض العقاب الجماعي على سكان المدن<sup>(13)</sup>. وقد فرض النظام العراقي نظرية العقوبة الجماعية ضد المواطنين العراقيين ولأسباب واهية، كما عاقب المئات من العراقيين عن ذنب لم يرتكبونه، وهذا يخالف مبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون، كما فرضت قوات الاحتلال الأمريكي 2004 العقوبة الجماعية على سكان

- مدينتي " الفلوجة" و " الصدر" حيث قامت بقصف عشوائي لعدد من الدور السكنية والجوامع والمساجد، وقتلت العشرات من الأطفال والنساء والشيوخ، وقد قصفت معظم المدن ودمرت أجزاء كبيرة منها، وهذا قامت منهم بالتحديد في مدينة الفلوجة حيث حوّلت هذه المدينة إلى مدينة أشباح وبؤس ودمار<sup>(14)</sup>.
- 7- لا يجوز لدولة الاحتلال سلب أموال سكان المدن وممتلكاتهم<sup>(15)</sup>، وقد نصت المادة 33 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه " يحظر أخذ الرهائن"، وقد أكدت منظمة العفو الدولية تعرض كثير من الرهائن الكويتيين للتعذيب من قبل النظام العراقي، بل هناك تقارير عن حالات وفاة في الحجز نتج معظمها عن حوادث إطلاق نار من قبل قوات الاحتلال، وهناك أنباء عن حالات وفاة في الحجز بسبب سوء المعاملات<sup>(16)</sup>.
- 8- تحريم قتل وإيذاء الرهائن من سكان المدن المحتلة أو احتجازهم، وهذا ما اكدت عليه المادة 34 من اتفاقية جنيف على أن أخذ الرهائن محظور.
- 9- تحريم عمليات التهجير القسري لسكان الأراضي المحتلة، إذ ان المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى تمنع سلطات الاحتلال من القيام بأعمال النقل الفردي والجماعي، وكذلك ترحيل الأشخاص المقيمين في الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة بغض النظر عن المبررات الداعية إلى ذلك. وهذا ما قد به الاحتلال الفرنسي في ترحيل كثير من الجزائريين قسرا إلى أراضي كاليدونيا الجديدة باعتبارها مستعمرة فرنسية.
- 10- عدم جواز ارغام سلطات الدولة المحتلة سكان الأراضي المحتلة على المساهمة في أعمال العمليات الحربية، كما لا يجوز لها ارغام الشباب دون السن الثامنة عشرة على أي عمل كان، غير أنه يمكن استخدامهم بمقابل في أعمال مناسبة مع قدرات البدنية والعقلية وفق تشريعات دولتهم فيما يتعلق بشروط العمل والضمانات المتعلقة بالأجور وساعات العمل والتعويض.
- 11- عدم جواز قيام سلطات الاحتلال بتدمير الأموال المنقولة وغير المنقولة في المدن المحتلة، سواء أكانت مملوكة للأفراد أم للأشخاص المعنوية، حيث تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو الحكومة أو غيرها..."، وقد أكد العمل الدولي على فيما أقرته المحكمة العسكرية الدولية على أن أعمال الاستيلاء والنهب والسلب للأموال الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة تشكل جرائم حرب تستوجب توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم<sup>(17)</sup>. لاشك أن تدمير واغتصاب الممتلكات على وجه واسع النطاق وبطريقة غير مشروعة يكتف على أنه جريمة حرب<sup>(18)</sup>.
- 12- تعتبر دولة الاحتلال ملزمة بتوفير المواد الغذائية والأدوات الطبية لسكان المدن المحتلة، ولا يجوز لها أن تستولي على تلك المواد لمصلحة قواتها العسكرية ، وهذا ما نصت عليه المادة 55 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

غير أن سلطات الاحتلال الأمريكية والانجليزية لم تقم بواجبها في العراق بحماية وصيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات واتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة انتشار الأمراض المعدية، الأمر الذي يستوجب إجراء مساءلة دولية وتحمل هذه القوات النتائج الوخيمة بسبب اهمالها وتعمدتها عدم القيام بالتزاماتها الدولية كقوات احتلال تجاه سكان العراق المحتلة<sup>(19)</sup>.

13- التزام سلطات الاحتلال الأجنبية بموجب المادة 54 من اتفاقية المدنيين بعدم تغيير المركز القانونيين للموظفين العموميين والقضاة أو توقيع العقوبات عليهم، أو اتخاذ إجراءات تعسفية ضدهم إذا امتنعوا عن تأدية واجباتهم بدافع من ضمائرهم، كما أن هذه السلطات ملزمة بالإبقاء على قوانين العقوبات الخاصة بالأراضي المحتلة وضمن سير الأعمال القضائية ومواصلة المحاكم لواجباتها وذلك تنفيذاً للمادة 62 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

14- عدم جواز القبض على سكان المدن المحتلة أو التحقيق معهم، أو الحكم عليهم من أجل أفعال ارتكبوها قبل الاحتلال<sup>(20)</sup>،

15- يجوز للموظفين العموميين من سكان المدن المحتلة من معارضة سلطات الاحتلال، ولا تملك هذه الأخيرة إجبار السكان على أداء قسم الولاء لها، لأن في ذلك بقاء للدولة صاحبة السيادة الأصلية. وقد جرى العمل الدولي على عدم إطاعة أوامر وتعليمات قوات الاحتلال ورفض تنفيذها ولا يعتبر ذلك جريمة، منذ محاكم نورن برج العسكرية عام 1945<sup>(21)</sup>.

16- أكدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على احتفاظ سكان الأراضي المحتلة بجنسياتهم الأصلية وكافة حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وقد استقر العمل الدولي على اضعاف الشرعية على الحركات الشعبية المقاومة والمناوئة للاحتلال العسكري، وضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أفرادها بدون قيود أو شروط، وهذا يعني أنه من حق المواطنين في المدن المحتلة مقاومة قوات الاحتلال بكافة الوسائل المتاحة لهم، دفاعاً عن استقلال وسيادة وطنهم، وحقهم في تقرير مصيرهم، وهذا ما أكدته لوائح لاهاي واتفاقيات جنيف بأنه من حق المدنيين في المقاومة المسلحة من لحظة بدء الغزو المسلح، وفي مرحلة الاحتلال الحربي، إلى غاية انتهاء فترة الاحتلال وطرد القوات المعتدية من أراضيهم.

وتأكيداً للحق الطبيعي للمقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال الحربي ومشروعيتها المستمدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 661 المؤرخ في 1990/08/06 الذي لدان من خلاله اغتصاب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت من قبل النظام العراقي، وأضفى طابع الشرعية على الحق الطبيعي للمقاومة ضد الاحتلال العسكري للكويت.

#### **المطلب الثاني: الحماية الإنسانية للمدن وسكانها في الشريعة الإسلامية**

قد راعت الشريعة الإسلامية حماية المدنيين والأهداف المدنية في ظل النزاعات المسلحة، وذلك من خلال إرساء قواعد إنسانية حامية للأهداف الإنسانية وتوفير الضمانات حماية حياة وأموال وممتلكات سكان المدن وتحريم تدميرها، وذلك لأن الإسلام يدعو إلى السلام وينبذ الحروب والاقْتتال، ما عدا حالة

الجهاد في سبيل الله، ودفع العدوان عن المجتمع الاسلامي، وقد وضعت في ذلك قواعد أمره في ذلك. في إطار هذا المطلب نتعرض إلى المبادئ الإسلامية الحامية للمدن والأهداف المدنية في الفرعين التاليين.

### الفرع الأول: حماية المدن والأهداف المدنية في الشريعة الإسلامية

إنّ القتال في الإسلام ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة دفاع شرعي عن الإسلام ومصالح المسلمين من أي اعتداء، يستهدف ازهاق وهدر دماء المسلمين وتدمير بلادهم، كما هو وسيلة من أجل إعلاء كلمة الحق، ورفع المظالم ودرء الفساد، وهذا ما جعل فقهاء المسلمين يضعون قواعد إنسانية لحماية المدن والمدنيين المسالمين، وحرّموا قصف الحصون إذا وجد فيها الأطفال والنساء والشيوخ<sup>(22)</sup>، كما وضعوا قاعدة فقهية مفادها "عدم استخدام أسلوب الحرب الخاطفة أو المفاجئة عند احتلال المدن لسد الذرائع أمام الأعداء إلا في حالات الضرورة الملجئة".

ومن القواعد الإنسانية التي قررتها الشريعة الإسلامية هي دعوة سكان المدن إلى اعتناق الإسلام، أو دفع الجزية، وفي حالة الاستجابة إلى أحد الأمرين لا يجوز قتالهم. وقد رأى بعض الفقهاء عدم جواز بدء الهجوم على المدن حتى في حالة عدم الاستجابة لأي من الأمرين قبل تكرار الدعوة، وهذا ما يعرف بالإنذار السابق على اعلان الحرب في القانون الدولي، ويستند هؤلاء الفقهاء إلى ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تقاتلهم حتى تدعوهم فإن أبوا فلا تقاتلهم حتى يبدؤوكم..."<sup>(23)</sup>.

ومن التطبيقات العملية لهذه القاعدة الفقهية هي الشكوى المقدمة من قبل أهل سمرقند إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز لقيام القائد الإسلامي قتيبة بن مسلم الباهلي بمهاجمة مدينتهم قبل دعوتهم إلى الدخول في الإسلام، وبعد التأكد من صحة الشكوى أمر الخليفة بانسحاب الجيوش الإسلامية من سمرقند وتدفع تعويضات عادلة لهم<sup>(24)</sup>.

وقد كرست الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد الإنسانية لحماية الأهداف المدنية بصرف النظر عن وجود اتفاقية بين الدولة المسلمة والدولة المعادية حول احترام أحكام الشرع الإسلامي ذاته، ولا يتوقف تطبيقها على مدى التزام الطرف الآخر بها، فالقواعد الإنسانية الإسلامية قائمة على الفضيلة والرأفة والرحمة والعدالة، وتطبق في كل زمان ومكان، وتستهدف أصلاً حماية الإنسان بصرف النظر عن انتمائه العقائدي<sup>(25)</sup>.

ومن أهم القواعد الإنسانية الإسلامية التي أرسنها الشريعة الإسلامية نذكر الآتي<sup>(26)</sup>:

أولاً-المحافظة على أرواح المدنيين وعدم المساس بكرامتهم.

ثانياً-تحريم تدمير أماكن العبادة، وقد حرم الإسلام التعرض لهذه الماكن لقوله تعالى " وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً"<sup>(27)</sup>.

ثالثاً-حماية الأموال العامة والخاصة، فقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش المسلمين المتوجه إلى الشام قائلاً: " لا تحرقن نخلا ولا تقطعن شجرا ولا تهدموا بيتاً"، بل يجب المحافظة عليها، لأنها مصونة بحكم الأمان.

رابعاً-تحريم الغش والحدق والخيانة لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا..."  
خامساً- المحافظة على مصادر المياه والغذاء كالأبار والزرع.

وقد حرمت الشريعة الاسلامية ضرب المدن بهدف تدميرها والقضاء على مقوماتها الاقتصادية والمالية، من خلال نهب وسلب ممتلكاتها العامة والخاصة وتحت أي ذريعة كانت، إذ لا يجوز استعمال وسائل التخريب والتدمير إلا لضرورة قاهرة وبالقدر المطلوب لحفظ المصالح العامة ودرء المفاسد والمخاطر، وليس من أجل الحصول على المغنم والثروة، أو بسط النفوذ والتحكم في الرقاب.  
فقد جاء الاسلام محرماً مهاجمة المدن والأهداف المدنية، بهدف تدميرها والقضاء على مصادر ثروات أهلها، أو تشريدهم وتعريضهم إلى المرض والجوع والهلاك. فالشريعة الاسلامية قائمة على العدالة والرحمة والمعاملة الحسنة وحفظ كرامة الإنسان في جميع الأحوال والظروف، فأحكام الشريعة السائدة في حالتي الحرب والسلم قائمة على قوله تعالى " ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين"(28).

#### الفرع الثاني: الحماية الإنسانية لسكان المدن في الشريعة الاسلامية

حرم الاسلام توظيف العمليات الحربية بهدف الانتقام أو النيل من كرامة الآخرين، أو بسط النفوذ من غير وجه حق، فقد نهى الاسلام عن الاعتداء على السكان المدنيين، إذ أنّ النفوس والأموال التي تقع تحت الاحتلال ليست مباحة، ويجب الحفاظ على أرواح الناس وممتلكاتهم وحسن معاملتهم بدون تمييز لقوله تعالى " وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"(29).  
ولاشك أن الحماية الإنسانية لا تقتصر على حماية الإنسان في ذاته فقط، بل تمتد إلى كل ما يحتاج إليه من إشباع حاجاته الضرورية بتوفير مستلزمات معيشته وتأمين جميع نواحي حياته، والحفاظ على كرامته وحسن معاملته.

فالشريعة الاسلامية لم تحرم عمليات الانتقام والثأر وقتل المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ والعزل، بل أوجبت منحهم الحماية من آثار العمليات الحربية وتأمين حياتهم. إنّ حماية المدنيين تعد من المسائل الحيوية التي أولاهما فقهاء المسلمين اهتماماً خاصاً، لإبعاد شبح مخاطر العمليات الحربية عن هؤلاء السكان وتوفير مستلزمات الملاذ الآمن، وذلك تطبيقاً لأحكام الاسلام القائمة على حفظ القيم الإنسانية التي يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً-انتهاء حالة الاحتلال الحربي باعتراف الاسلام: كان الهدف من الفتوحات الاسلامية أو ما يعرف بعمليات الغزو هو نشر الاسلام ودفع المفاسد ورفع المظالم ونشر العدل، ومن ثم لم يكن الهدف من عمليات العسكرية الاسلامية السيطرة على ثروات وممتلكات الآخرين واذلالهم أو القضاء على مصدر معيشتهم، وإنما كان الهدف هو اعتناق الاسلام أو دفع الجزية، ليس الهدف دخول سكان المدن المحتلة مسوغاً للاحتلال، لأنه يصبح سكان المدن جزءاً من الأمة الاسلامية وتتساوون في الحقوق والواجبات.

ويتمتع سكان المدن المحتلة في جميع الأحوال بحق الاختيار بين الدخول في الاسلام، أو رفض الدخول والاحتفاظ بكامل حقوقهم في حق الحياة والفكر والعقيدة مقابل دفع الجزية، فالإسلام ترك للإنسان مجالاً واسعاً للاختيار في اعتناق العقيدة الاسلامية لقوله تعالى " فذكر إنما مذكر لست عليهم بمصيطر" (30).

يعتبر القرآن الكريم دستور المسلمين يقرر فيه سبحانه وتعالى صراحة على العقيدة الدينية لا تستقر في النفوس إلا على أساس الامتثال للشرع، وينهى أكره الناس على الدخول في الاسلام بالقوة والاكراه لقوله تعالى " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" (31)، وهذا ما يكفل لسكان المدن من غير المسلمين على البقاء على عقائدهم وضمان ممارستهم كافة حقوق الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

**ثانياً- حرمة المساس بمساكن وممتلكات سكان المدن من غير المسلمين في ظل أحكام الاسلام:** تعتبر حقوق الإنسان الأساسية في الاسلام جزءاً من الدين، فالإسلام يؤكد على حق الإنسان أن يعيش آمناً على نفسه وأهله ودينه، وحقه في حرمة شؤونه الخاصة في مسكنه وأسرته وعلاقاته وحرمة التجسس عليه أو مراقبته أو الإساءة إلى سمعته، إذ يقول الله تعالى " ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً" (32). إن المجتمع الاسلامي يكفل لكل إنسان حقه في الاحتفاظ بكامل حقوقه وحرياته بصرف النظر عن انتمائه الجنسي أو العرقي أو الديني أو الطبقي، كما يحرم المساس بحرمة مساكن سكان الأراضي المفتوحة عملاً بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها" (33).

**ثالثاً- احترام حرية العقيدة وحرية التفكير والرأي:** وقد تجسدت حرية العقيدة في الاسلام في قوله تعالى " فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر" (34)، وفي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم في تعامله مع غير المسلمين حين قال " حق أهل الكتاب اتركوهم وما يدينون لهم مالنا وعليهم ما علينا" (35). فالعقيدة الاسلامية لا تفرض بالقوة والاكراه، لقوله تعالى " لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" (36).

**رابعاً- حق الاستفادة من مرافق الدولة الاسلامية:** إن المبدأ الأسمى في الاسلام هو إقامة مجتمع العدل وتأمين الأمن والاستقرار، بغض النظر عن لون بني الإنسان وشكله وعرقه وجنسه ونسبه وأصله، فالجميع متساوون في القيمة الانسانية من دون تمييز بينهم، وهذا ما أكدته الآية القرآنية بقولها " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم" (37). هذا ما يسمح لسكان المدن المحتلة من غير المسلمين بالتمتع بكافة خدمات المؤسسات الحكومية شأنهم في ذلك شأن المسلمين، كالاستفادة من المؤسسات التعليمية والثقافية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية ولأجهزة القضاء وغيرها من المؤسسات التي تنشئها الحكومة الاسلامية.

**خامساً- حرية التنقل واختيار مكان الإقامة:** في ظل الشريعة الاسلامية يتمتع سكان المدن المحتلة بحرية التنقل والإقامة، بما في ذلك دخول أراضي المسلمين والخروج منها بدون قيد أو شرط، ولا يجوز حرمانهم من ذلك أو ترحيلهم جماعياً، أو نفيهم إلى دولة لأخرى، سواء أكانت تلك الدولة خاضعة لسكان

المسلمين أو لا، ما عدا حالات تستوجبها أسباب أمنية خاصة، وفي غير هذه الحالة لا يجوز إخلاء سكان المدن المحتلة، أو تجريدهم من أراضيهم وممتلكاتهم قسراً<sup>(38)</sup>.

### المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن تدمير المدن واحتلالها

إنّ مبدأ رفض العدوان ونتائجه هو من المبادئ القانونية الدولية المعترف بها من قبل أعضاء المجتمع الدولي، وقد أكد على ذلك جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية من خلال تجريمها للأعمال العسكرية العدوانية، وترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبيها ومعاقبتهم كمجرمي حرب. في إطار هذا المبحث نتعرض في المطلب إلى المسؤولية الجنائية الشخصية، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى المسؤولية الدولية المترتبة على تدمير المدن.

### المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الشخصية على جرائم تدمير المدن

قد أصبح من المستقر في المجتمع الدولي أن قصف المدن واهلاك السكان المدنيين يعد من الانتهاكات الصارخة للاتفاقيات والمواثيق الدولية، ويعد مرتكبها مجرم حرب، وتكفي جريمته على أساس ارتكاب جريمة حرب، وذلك بموجب المادة 85 البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وذلك بقولها "تعد العمال التي كُتبت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا الملحق" البروتوكول "إذا اقترفت عن عمد مخالفة للنصوص الخاصة في هذا الملحق" البروتوكول "وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة: أ- جعل المدنيين أو الأفراد هدفاً للهجوم،

ب- شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص أو أضراراً للأعيان المدنية، ج- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين.

د- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.

هـ- اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

و- الاستعمال الغادر مخالف للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق.

أما الفقرة 4 من المادة 85 من نفس البروتوكول نصت على أنه:

تعد الأعمال التالية بمثابة انتهاكات جسيمة إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو هذا الملحق: أ- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض السكان المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالف للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة. ب- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

ج- ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الاساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

د- شن الهجمات على الآثار التاريخية واماكن العبادة والعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي او الرحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة.

هـ- حرمان شخص تحميه الاتفاقيات من حقه في محاكمة عادلة.

تعد هذه المخالفات بمثابة جرائم حرب، وهذا ما يفرض على القيادة العسكرية في كل دول العالم مسؤولية اتخاذ الاجراءات والتدابير لمنع وقوع هذه الجرائم، ولا يمكن للقيادة السياسية التنصر من المسؤولية الجنائية الشخصية بحجة الاهمال غير المتعمد، فالقيادة تتحمل المسؤولية عن سلوك الأشخاص الخاضعين لها في تصرفاتهم والأفعال الصادرة عنهم.

فالمادة 3/78 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 يحمل الأطراف المتعاقدة مسؤولية قيام قيادتها العسكرية ومن يخضعون لأوامرها باقتراف تلك الجرائم، حيث إن الدولة دوما مسؤولة عن اتخاذ وسائل فعالة بما في ذلك الوسائل العقابية لمنع انتهاك قواعد القانون الدولي. فالدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف ملزمة بموجب المواد 44 و 129 بإصدار قوانين عقابية في حق الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة، كما أنها ملزمة بالبحث عن المتهمين عن هذه الجرائم وتقديمهم إلى المحاكم الوطنية، أو الدولية مع اتخاذ الاجراءات الرادعة لإيقاف أي عمل يتناقض وأحكام القانون الدولي الانساني.

وقد نصت المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أن " تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرؤن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية"، وعلى أن يتم إحالة الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين أمام المحاكم الوطنية، وفي حالة استحالة ذلك يمكن إحالتهم أمام المحاكم الدولية.

### المطلب الثاني: المسؤولية الدولية للدولة عن تدمير المدن

هناك عدة تكيّفات لانتهاكات الدولة لالتزاماتها الدولية، فالأفعال التي تنفذها الدولة وفق خطة مرسومة من جانب الدولة او الدول المعتدية ضد الدولة او الدول المعتدى عليها، على أنها جريمة عدوان، إذا توافرت لدى الدولة نية العدوان، وتتمثل هذه النية في انصراف إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، فإذا انتقت هذه الإرادة انتقت معها جريمة العدوان. وبناء عليه لا تتوافر جريمة العدوان في الحالات التالية:

أولاً- استخدام إحدى الدول لقواتها المسلحة ضد عدوان دولة أخرى، إعمالا لحقها في الدفاع الشرعي.

ثانياً- استخدام القوة المسلحة تنفيذا لقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن حفظ السلم والمن الدوليين.

ثالثاً- استعمال القوة المسلحة من قبل الشعوب التي تكافح من أجل تقرير مصيرها.

ويلاحظ أن مجلس الأمن الدولي هو وحده الذي يقرر توافر شروط جريمة العدوان من عدمها. وذلك بناء على نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلالا، أو كان ما وقع عملا من اعمال العدوان، ويقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لحكام المادتين 41،42 من الميثاق، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

وتحدد سلطات مجلس الأمن الدولي بشأن قمع العدوان من خلال نصوص المواد 40،41،42 من ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لهذه المواد يملك مجلس الأمن توقيع بعض التدابير المؤقتة إذا ما وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين، نتيجة عدوان إحدى الدول على الأخر، وإذا استمرت الدول في انتهاكها لميثاق الأمم المتحدة، فإن المجلس يقوم بفرض بعض العقوبات العسكرية، كما قد يلجأ إلى توقيع بعض التدابير العسكرية.

وقد نصت المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1-تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبيّن المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2-للمحكمة أن تصدر حيثما كان مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79.

3- قبل اصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو من الدولة أو من ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

فالتعويضات والحقوق المترتبة على ارتكاب جرائم تدمير المدن وانتهاك الأعيان الثقافية والمدنية، فإنه يتم المطالبة بها عن طريق طلب مقدم من المجني عليهم، ويودع لدى المسجل بالمحكمة، ويتعين أن يتضمن هذا الطلب وصف للخسائر والأضرار التي لحقت بالمجني عليهم، وتحديد هوية الاشخاص المضرورين، والأشخاص الذين يعتقد أنهم مسؤولون عن هذه الأضرار. ويكون جبر الأضرار فردياً أو جماعياً أو بهما معاً، ويمكن تحديد مبلغ التعويض عن طريق الخبرة، ببحث الضرر ومقداره وطرق جبره أو التعويض عنه.

#### الخاتمة

وقد وضع المجتمع الدولي قواعد قانونية إنسانية للحيلولة دون تعرض المدن والأهداف المدنية للعمليات الحربية لمنع تعرض المدنيين العزل من الأطفال والنساء والشيوخ لمخاطر العمليات الحربية، وبذلك فقد أصبحت مسألة قصف المدن وتدميرها من المسائل الحيوية التي تتطلب من المجتمع الدولي أن

يعمل جاهدا على تحريمها ومنع آثارها المدمرة، ولاسيما أن اختراع الأسلحة ذات التدمير الشامل أصبحت تهدد البشرية بالفناء.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها المنظمات الانسانية الداعية إلى تحريم قصف المدن والأهداف المدنية، غير أن هناك بعض الدول لاتزال تستخدم أسلحتها في تدمير المدن والأهداف المدنية وهذا ما لاحظناه خلال النزاع المسلح غير الدولي في كل اليمن وسوريا وليبيا. الأمر الذي يستوجب تحركا فعلا من قبل أعضاء المجتمع الدولي لفرض عقوبات رادعة على هذه الدول المخالفة للالتزامات الدولية، سواء أكانت صادرة في شكل نصوص قانونية اتقاقية او في شكل قرارات دولية صادرة عن مجلس الأمن الدولي.

إن الضرورة تفرض وضع قواعد قانونية ملزمة للدول والمنظمات الدولية لمواجهة بعض الأنظمة الشمولية من اللجوء إلى إبادة المدنيين تدمير المدن، وذلك من خلال اضعاف الحماية الانسانية على سكان المدن المحتلة من آثار حرب المدن المدمرة وكوارثها الفاجعة.

### المراجع الهوامش

1-Stark.J.G.Introduction to International Law, London 1977,P590.

2-عبد الكريم زيدان، أحكام المدنيين والمستأمنين في دار السلام، بغداد 1979، ص112.

3- أحمد عبد المجيد، مدن الحرب، بغداد 1987 ص150.

4- كامران الصالحي، جريمة احتلال المدن، مقال منشور في مجلة الحقوق، جامعة البحرين 2004، ص113.

5-اتفاقيات جنيف الأربعة صدرت في 12 آب/أغسطس 1949.

7-Akcurst.A. Modern Introduction to International Law London 1983.p.23.

8-Wesley. Gould. An Introduction to International Law . New York.

1975.P.643.

9-كامران الصالحي، مرجع سابق، ص 114.

10-Richard.I.Millared. Oppeheim International Law, London.1969 1975.P.35.

11-راجع المواد من 42 إلى 56 من الملحق رقم 01 للاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي المؤرخة في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.

12- راجع القسم الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة والمعنون بـ " الأراضي المحتلة" المواد من 47 إلى 78.

13-راجع المادة 27 من اتفاقية الرابعة جنيف لعام 1949.

14-راجع المادة 50 من لائحة لاهاي، والمواد من 3إلى 5 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى لعام 1949.

15-راجع القسم الثالث من لائحة للحرب البرية لعام 1907 المعنون بـ " السلطة العسكرية في ارض دولة العدو " المواد من 42 إلى 56.

16- كامران الصالحي، مرجع سابق، ص 120.

17-راجع قرار مجلس المن رقم 674 المؤرخ في 1990/09/25 المتعلق بالمحافظة على ممتلكات سكان العراق اثناء وقوعهم في فترة الاحتلال.

- 18- راجع مذكرة منظمة العفو الدولية رقم MDE14/157/2004 ( مشار إليها في مرجع كامران الصالحي، مرجع سابق، ص 121.
- 19- كامران الصالحي، مرجع سابق، ص122.
- 20- راجع المادة 127 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 21- راجع المادة 56 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
- 22- راجع المادة 70 من نفس الاتفاقية.
- 23- كامران الصالحي، مرجع سابق، ص 124.
- 24- فرن زين حسين، القانون الدولي الإنساني، بغداد 1998، ص179.
- 25- د/ محمد كمال عبد العزيز، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1972، ص80.
- 26- نفس المرجع، ص 81.
- 27- الآية رقم 124 من سورة البقرة.
- 28- الآية رقم 5 من سورة الحشر .
- 29- الآية رقم 203 من سورة البقرة.
- 30- الآية 21،20 من سورة الغاشية.
- 31- الآية رقم 256 من سورة البقرة.
- 32- الآية رقم 12 من سورة الحجرات.
- 33- الآية رقم 27، 28 من سورة النور .
- 34- الأيتان رقم 22،12 من سورة الغاشية.
- 35- كامران الصالحي، مرجع سابق، ص 111.
- 36- الآية رقم 256 من سورة البقرة.
- 37- الآية رقم 13 من سورة الحجرات.
- 38- عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص113.